

الجامع الصغير

كتاب الصوم .

{ باب صوم يوم الشك } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) قال : لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً رجل نوى الإفطار في يوم الشك فتبين له أنه في رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار أجزاء وإن لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه